

المقاصّة (شرح المعيار الشرعي رقم '4' من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي)

Clearing (Explanation of Shari'a Standard No. (4) of the Shari'a Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIF')

إعداد الباحث/ عبد الله أيمن هلال

خطيب وواعظ، وزارة العدل والشؤون الإسلامي، مملكة البحرين، طالب ماجستير دراسات إسلامية، جامعة كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية

Email: bdullaalhelaly@gmail.com

ملخص الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع "المقاصّة"، من خلال شرح المعيار الشرعي رقم (4)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي). حيث إنّ هذه المعايير تعد من أهم ما أنتجه الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، وقد بلغت إزاء الستين (60) معياراً، وحاز هذا العمل قبولاً واسعاً، ورتبة متقدّمة في موضوعه، وبات في الواقع يُمثل مرجعيةً أوليّةً لعمليات التمويل الإسلامي ومجال الرقابة الشرعية، حتى سعت كثير من الدول الإسلامية إلى الاعتماد الرسمي لهذه المعايير، وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل بها، حيث بات أكثر من عشرين دولة إسلامية تتبع المعايير الشرعية (أيوفي) بشكل كامل أو جزئي كدليل إرشادي (انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، 2022، اعتماد معايير الهيئة (أيوفي) www.aaoifi.com) وعلى الرغم من ذلك لم يوجد حتى الآن عملاً يتصدى لشرح نصوص هذا الإنتاج العلمي الضخم. ومن أجل ذلك قامت هذه الدراسة على شرح نص المعيار الرابع من المعايير الشرعية الخاص بموضوع "المقاصّة"، شرحاً بسيطاً معانيه، وبيّن حيثيات النظر والترجيح في الوقائع والمسائل التي تناولها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون والجوانب الفنية المصرفية. حيث تعتمد المؤسسات المصرفية بالإضافة للشركات والأفراد على نظام "المقاصّة" كاستراتيجية لتطرح الديون الثابتة في الذمة وإضفاء الالتزامات فيما بينهم. ولقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي. وذلك من خلال التطرق للأحكام الشرعية التي نص عليها المعيار رقم (4) من المعايير الشرعية، من خلال بيان حيثيات النظر، والأدلة الشرعية التي تم الاستناد إليها، بالإضافة للإشارة (في الهامش) إلى نصوص المعتمديات في الفقه الإسلامي التي عالجت المبادئ الموضوعية للدراسة، وما يقابلها في التقنيات المدنية العربية، قصدًا لتوسيع الأفق، وبسط حبل النظر من أجل التحريض على استئناف المراجعات الفقهية لاختيار الرأي الأحكم في الامتثال لنصوص الشارع ومقاصده، والأنجع في معالجة الواقع وتحقيق المصالح التي أتى من أجلها الشرع.

الكلمات المفتاحية: المقاصّة الوجوبية، المقاصّة الاتفاقية، المقاصّة الطلبية، المقاصّة الاتفاقية، المواعدة، المقايضة النقدية.

Clearing (Explanation of Shari'a Standard No. (4) of the Shari'a Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIF')

Abstract:

The study deals with the topic of "clearing", through the explanation of Sharia Standard No. (4), issued by the Accounting and Auditing Organization for Financial Institutions (AAOIFI). Since these standards are among the most important products produced by contemporary jurisprudence in the jurisprudence of financial transactions, they have reached about sixty (60) standards. Many Islamic countries have sought to formally adopt these standards, and oblige Islamic financial institutions to work with them, as more than twenty Islamic countries are now fully or partially following Shariah standards (AAOIFI) as a guide (see: Accounting and Auditing Organization for Financial Institutions, 2022, Adoption of Standards The Authority (www.aaofi.com) Despite that, there has been no work yet to address the explanation of the texts of this huge scientific production.

For this reason, this research was based on an explanation of the text of the fourth criterion of Sharia standards on the topic of "clearing", an explanation that simplifies its meanings, and shows the rationale for consideration and weighting in the facts and issues addressed in the light of Islamic Sharia, law and banking technical aspects. Where banking institutions, in addition to companies and individuals, rely on the "clearing system" as a strategy to put up fixed debts owed by two different parties. In this study, the researcher followed the analytical method. This is by addressing the legal provisions stipulated in Standard No. (4) of the Sharia standards, by stating the rationale for the consideration, and the legal evidence that was invoked, in addition to referring (in the margin) to the approved texts in Islamic jurisprudence that dealt with the principles laid down for the study, and what contrasted with it in the Arab civil codes, with the intention of broadening the horizon, and extending the line of sight in order to incite the resumption of jurisprudential reviews to choose the wisest opinion in compliance with the texts and purposes of the law, and the most effective in addressing reality and achieving the interests for which the Islamic Law came.

Keywords: obligatory clearing, agreement clearing, demand clearing, agreement clearing, dating, swaps.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:

فإنَّ المقصود بالمقاصة: هو إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه. ويُمثَّل نظام "المقاصة" استراتيجية أساسيةً متَّبعة في التعاملات المالية للمؤسسات والأفراد من أجل استيفاء الديون المتقابلة بين الأطراف، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية "المقاصة" طريقاً من طرق وفاء الدين، وأقرت العمل بها، كما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء." (الحاكم، المستدرک، حديث رقم: 2285) فدلَّ على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره، فيلتقيان قصاصاً.

وفي ظل التطور المتسارع الذي تشهده المعاملات المالية، وتوسُّع نطاق المبادلات التجارية، فقد تطوَّرت الطرق والوسائل المستخدمة في إجراء عمليات المقاصة، حيث تقوم المؤسسات المالية يومياً بالكثير من عمليات المقاصة بمختلف أنواعها لمعالجة وسائل الدفع المختلفة من شيكات، وتحويلات، ومقاصة الحسابات البنكية بتسوية المعاملات المصرفية بين البنوك، ونحو ذلك، مما يشي بالحاجة إلى اضطراد البحث الفقهي في الوقائع والمستجدات العصرية المتعلقة بهذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

في ظل تضخم النظام المصرفي الذي يحكم التعاملات المالية المحلية والدولية، وتطور وسائل استيفاء وتطرح الديون والالتزامات المالية، ظل من المُلح الإجابة على الأسئلة التي تطرحها المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة بخصوص موضوع "المقاصة" وما يتعلق به من أحكام شرعية.

أهداف الدراسة:

- 1- العناية بشرح مفصّل لنص المعيار رقم (4) من المعايير الشرعية الخاص بموضوع "المقاصّة".
- 2- تحقيق المبادئ التي قام على دراستها البحث، والتمهيد لتوسيع دائرة النظر والتداول لتلك الموضوعات.
- 3- بيان المستندات الشرعية التي اعتمد عليها المعيار في معالجة الأحكام الخاصة بالمقاصّة.
- 4- يتضمن البحث الإجابة على العديد من الأسئلة التي ترد على موضوع "المقاصة"، ومن أبرز الأسئلة العامة التي يجاب عنها البحث:

- ما هو الفرق بين المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية، وما هي الشروط الخاصة بكل نوع؟
- ما هو الفرق بين المقاصة الجبرية، والمقاصة الطلبية، وما هي الشروط الخاصة بكل نوع؟
- ما هو حكم المواعدة على إجراء المقاصة؟
- ما هو حكم المقايضة النقدية (swaps)؟

أهمية الدراسة:

اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام تطرح الديون وهو ما يُطلق عليه فقها (المقاصة)، حيث واقع التعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات يحتاج إلى مثل هذه العمليات لاسيما في التعاملات المالية المركبة، مما يوجه الانتباه إلى ضرورة بحث الأحكام الخاصة بالمقاصة، وبيان وجهة نظر التشريع الإسلامي في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

محتويات الدراسة:

يتضمن المعيار الرابع الخاص بموضوع "المقاصة" مجموعة من البنود التي تناولت الأحكام الخاصة بموضوعه، وقد تناول الباحث كل بند على حدة بشرح مفصل، من خلال وضع نص البند في إطار ملون باللون الأحمر، ثم يليه أسفله الشرح الخاص بالبند بخط ملون باللون الأسود. وقد جاء تسلسل البنود الرئيسة للمعيار كالآتي:

- 1- نطاق المعيار.
- 2- تعريف المقاصة وأنواعها.
 - 1/2 المقاصة الوجوبية.
 - 2/2 المقاصة الاتفاقية.
- 3- المواعدة على إجراء المقاصة.
- 4- التطبيقات المعاصرة للمقاصة.
 - 1/4 اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل.
 - 2/4 المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له.
 - 3/4 المقاصة بين المؤسسات عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية.
- 5- المقايضة النقدية.

1. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة. ولا يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام عن طريق الحوالة، والإبراء، والصلح عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة.

2. تعريف المقاصة وأنواعها:

المقاصة: هي إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

تعريف المقاصة:

المقاصة (لغة)

القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء.¹ "وتقاصَّ القوم": قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حسابٍ وغيره، وهو مجاز، مأخوذ من مقاصَّة ولي القتل. وأصل "التقاص" التناصف في القصاص، قال الشاعر: فُرْمْنَا الْقِصَاصَ وَكَانَ النَّقَاصُ ... حُكْمًا وَعَدْلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (الزبيدي، صفحة 107/18، بن فارس، صفحة 11/5)

المقاصة (اصطلاحاً)

تعرف المقاصة في الشريعة والقانون، بأنها: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه."²

والمقاصة تنطوي على معنيين: (السنهوري، ط1، صفحة 874/3)

أولهما (معنى الوفاء) فكل من الدينين يقاص وفاء بالدين الآخر.

والثاني (معنى الضمان) لأن من يتمسك بها لتلاقي ما وجب في ذمته بما وجب له في ذمة هذا الدائن من حيث القصاص، يضمن استيفاء دينه مقدماً على سائر الدائنين.

1/2 المقاصة الوجوبية:

المقاصة الوجوبية هي التي تقع جبراً أو وجوباً في حق الطرفين أو في حق أحدهما، وهي نوعان أيضاً: جبرية، وطلبية.

المقاصة الوجوبية هي التي تقع جبراً أو وجوباً في حق الطرفين أو في حق أحدهما، وهي نوعان: جبرية، وطلبية. وسيأتي بيان كل نوع.

1/1/2 المقاصة الجبرية هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

المقاصة الجبرية هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما. مثل أن يقترض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثلثات،

¹ من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتصص أثره.

ومنه الصَّدْر، يقال له القَصُّ لأنه متساوي العظام، كأن كل عظم منها يتبع الآخر. (انظر: بن فارس 11/5)

² قدرى باشا، مرشد الحيران المادة (224)، والتقنين المدني العراقي المادة (408) - وقارن: والتقنين المدني الأردني المادة (1289)، والتقنين المدني المصري المادة (362)، والتقنين المدني السوري المادة (360)، والتقنين المدني الليبي المادة (349)، وتقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (328).

ثم يبيع المقترض لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، فنقع المقاصة بين هذين الدينين، بمجرد ثبوت الدين الثاني، جبراً على الطرفين، ولا تتوقف على تراضيهما ولا على طلب من أحدهما. (انظر: الزحيلي، ط4، صفحة 4419/6) وقد قال جمهور الفقهاء بوقوع المقاصة الجبرية بنفسها إذا توافرت شروطها. يقول الأستاذ "شفيق شحاته" عليه رحمة الله: "المقاصة في الفقه الإسلامي حتمية، وتستنتج هذه القاعدة الهامة بجلاء من الحلول. ويظهر أن نشوء هذه القاعدة لم يعترضه صعوبات، وذلك لأنه من المقرر فقهاً أن للدائن أن يأخذ حقه دون استئذان أحد إذا ظفر بما هو من جنسه." (شحاته، صفحة 111)

2/1/2 شروط المقاصة الجبرية هي:

- (أ) أن يكون كل طرف من المقاصة دائناً للآخر، ومديناً له.
- (ب) أن يكون الدينان متساويان جنساً، ونوعاً، وصفة، وحولاً أو تأجيلاً، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.
- (ج) ألا يتعلق الدينين حق للغير؛ دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن.
- (د) ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.
- اتفق جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على هذه الشروط الأربعة لوقوع المقاصة الجبرية، وزاد الشافعية شرطاً خامساً: بأن يكون الدينين من جنس النقد.³
- الشرط الأول (أن يكون كل طرف من المقاصة دائناً للآخر، ومديناً له)**

يجب لوقوع المقاصة أن يكون الدينان مترتبين بين نفس الشخصين أي أن يكون كل من الطرفين في المقاصة مديناً بشخصه للطرف الآخر وفي الوقت نفسه دائناً بشخصه له. فإذا كانت المقاصة على دينان متقابلان، أي كان كل من طرفي المقاصة مديناً

3 ورد في "مرشد الحيران":

"المادة (226) يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً، ووصفاً، وحولاً، وقوةً، وضعفاً، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية."

وقال "البهوتي" في كشاف القناع:

"ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين، قدرًا، وصفةً، لا حالاً ومؤجلاً، تساقط إن اتفق الدينان قدرًا. أو بقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر ولو بغير رضاهما." (310/3)

وقال الهيثمي في "تحفة المحتاج":

"فإن تجانسا، أي ما يرجع به العبد، وما يستحقه السيد عليه بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحولاً.. قلت: أصح أقوال التفاضل سقوط الدينين بالآخر، أي: يقدره منه إن اتفقا في جميع ما مر وكانا نقدين بلا رضا من صاحبهما، أو من أحدهما؛ لأن طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عبث." (418/10)

بشخصه للآخر وفي الوقت ذاته دائنا بشخصه له. فيتقابل الدينان، ويقضيان بالمقاصة. فإذا كان (أ) قد أقرض (ب) ألفاً، ثم اشترى منه سيارة بألف، وقعت المقاصة بين مبلغ القرض ومبلغ السيارة⁴ (انظر السنهوري، ط1، الصفحة 888/3 - الكزبري، الصفحة 443)

الشرط الثاني (التماثل في المحل ما بين الدينين)

يجب أن يكون الدينان متساويان جنساً، ونوعاً، وصفة، وحولاً أو تأجيلاً، فيجب أن يكون محل كل من الدينين نقوداً أو أشياء مثلية، ذلك أن المقاصة وفاء إجباري لالتزامين متقابلين. فلا بد أن يكون هذان الالتزامان متحدين في المحل حتى يتمكن كل من الطرفين من استيفاء حقه عن طريق المقاصة من نفس الشيء الواجب الأداء. (الكزبري، صفحة 444/2)

ويجب أن يكون الدينان من نوع واحد ومن درجة واحدة في الجودة، فإذا كان لشخص على آخر مائة دينار، وعليه له مائة دينار، فإنه بذلك يستطيع أن يستوفي المائة التي له بالمائة التي عليه. ولما كان المحلان متماثلين، فقد أستوفى كل من الطرفين حقه من نفس الشيء الواجب الأداء. وتصح المقاصة كذلك في الأسهم والسندات وسائر الأوراق المالية، إذا كانت متماثلة. (السنهوري، ط1، صفحة 890/3)

ولا تجوز المقاصة إذا كان محل كل من الالتزامين أو محل أحدهما شيئاً معيناً بذاته كدار أو سيارة، أو كان محل كل من الالتزامين عملاً أو امتناعاً عن عمل، أو محل أحدهما عمل ومحل الآخر امتناع عن عمل من باب أولى - وذلك مهما تشابهت الأعمال، وحتى لو لم يكن من الضروري أن يقوم المدين نفسه بالعمل الذي التزم به - وذلك لفقدان التماثل بين محل الالتزامين. (الكزبري، الصفحات 445-444/2)

الشرط الثالث (ألا يتعلق الدينين حق للغير)

لا تقع المقاصة إذا كان فيها إضراراً بالحقوق المكتسبة للغير؛ فالمقاصة يجب ألا تكون سبباً للإضرار بحقوق الغير المشروعة وإلا امتنع وقوعها. فهكذا مثلاً لو أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، لما جاز للمدين المحجوز تحت يده أن يتمسك بالمقاصة، لأن في ذلك إضراراً بالغير الحاجز.⁵ وهكذا أيضاً، إذا حول الدائن حقه للغير، وقبل المدين الحوالة دون تحفظ، فلا يستطيع هذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة، وذلك حتى لا تكون المقاصة سبباً للإضرار بالمحال له الذي أضحى هو صاحب الحق المنتقل إليه بالحوالة. (الكزبري، صفحة 445/2)

⁵ ورد في قانون الالتزامات والعقود المغربي: "م(357) تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائناً للآخر ومديناً له بصفة شخصية."
⁸ على أن للمدين الذي وقع الحجز تحت يده وامتنتع عليه المقاصة أن يحجز هو أيضاً ما تحت يد نفسه ليشارك مع الغير الحاجز في اقتسام الدين المحجوز قسمة الغرماء (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: ج3 ص286).

الشرط الرابع (ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي)

يحظر وقوع المقاصة عندما يكون من شأنها أن تتضمن محذور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا، أو أن يكون أحد الدينين ناتجًا عن بيع أعيان نجسة كالخمر أو الخنازير.⁶

3/1/2 المقاصة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

4/1/2 شروط المقاصة الطلبية هي:

- أ- أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.
 - ب- رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالًا ودين الآخر مؤجلًا.
 - ت- تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل. وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.
 - ث- ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.
- قد يكون هناك أفضلية لأحد الدينين تمنع من المقاصة الجبرية، وفي هذه الحالة، إذا تنازل صاحب الدين الأفضل عما تميز به حقه، فإن المقاصة الجبرية تتم، وتسمى مقاصة طلبية، وشروط المقاصة الطلبية هي:

- أ- أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له. وقد سبق الحديث عنه.
- ب- رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالًا ودين الآخر مؤجلًا. لأنها إنما منعت في الأصل حفظًا لمصلحته، فإذا تنازل وطلب المقاصة تمت، سواء رضي الطرف صاحب الحق الأدنى أم أبى. فإذا كان أحد الدينين مؤجلًا، والآخر حال أو كان أقصر في الأجل، فطلب المقاصة من حل دينه أو من أجل دينه أقصر، فحينئذ يكون قد تنازل عن الأجل الذي في مصلحته، فيجبر الآخر على المقاصة. وكذلك إذا كان أحد الدينين موثقًا برهن أو كفالة، فيسوغ لصاحب هذا الدين إجراء التقاص بإرادته وحده بين الدينين.
- ت- تماثل الدينين في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل. وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، فينقصيان في حدود الأقل منهما مقدارًا، ويبقى صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة، إذ حكم المقاصة حكم

⁶ جاء في تقنين الالتزامات والعقود المغربي (م357):

"..وهي (أي المقاصة) لا تقع بين المسلمين، عندما يكون من شأنها أن تتضمن مخالفة لما تقضي به الشريعة الإسلامية."

الوفاء، فكل دين يعتبر قد استوفي من الدين المقابل وانقضى كلاً أو جزءاً نتيجة هذا الوفاء، وانقضاء الدين الأصغر قيمةً بكامله، يُفرضي إلى انقضاء سائر توابعه، فإذا كان مضموناً بكفالة أو برهن، فإن كل ذلك ينقضي تبعاً لانقضاء الالتزام الأصلي، وانقضاء الدين الأكبر قيمة بصورة جزئية يفرضي إلى استمرار توابعه قائمة على أن يحصر أثرها بالرصيد المتبقي، ولكن يبقى مضموناً بالتأمينات التي كانت تضمن الدين كله من رهن أو كفالة. (الكزبري، صفحة 461/2)

ث- ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا. (وقد سبق الحديث عنه).

2/2 المقاصة الاتفاقية:

1/2/2 المقاصة الاتفاقية هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

2/2/2 شروط المقاصة الاتفاقية:

(أ) أن يكون كلا طرفي المقاصة دائناً للآخر ومدياً له.

(ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

(ج) ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

3/2/2 تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن

حقه في الأفضلية. ويجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر المشترك، ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة (وينظر البند 10/2 (أ) من معيار المتاجرة في العملات).

قد لا يكون هناك تماثل في المحل ما بين الدينين، كأن يكون الدينان من جنسين مختلفين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً، فتتعد المقاصة الجبرية، ولكن تصح في هذه الحالة أن تحق المقاصة بتراضي المتدينين وتسمى (مقاصة اختيارية)، فمثلاً إذا كان محل أحد الدينين مقداراً معيناً من السلع المثلية، ويمحل الدين الآخر نقوداً، فلا تجري المقاصة الجبرية تلقائياً ما بين الدينين لاختلاف المحل، مراعاة لمصلحة كل من الطرفين، فإذا تراضيا وقعت المقاصة اتفاقاً لنزولهما عن هذه المصلحة باتفاقهما، وهو مقتضى الاجتهاد الحنفي، والفقهاء القانوني⁷. (انظر: مرشد الحيران المادة (226)، السنهوري، ط1، الصفحة 933).

3. المواعدة على إجراء المقاصة:

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البند 1/2 والبند 2/2.

⁵ انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (226)، وعبد الرزاق السنهوري: الوسيط ج3 ص933.

وإذا كان الدينان بعمليتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا.

يحدث كثيراً أن تتفق المؤسسة والعميل على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهما من ديون مستقبلية، فيجوز، وإذا كان الدينان بعمليتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا؛ لأن المقاصة في حالة اختلاف عملة الدينين هي بمثابة صرف لما في الذمة.

4. التطبيقات المعاصرة للمقاصة:

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي:

1/4 اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف ب (Set-off and consolidation).

وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما. واشتراط هذه المقاصة يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

يحدث كثيراً أن يقع اشتراط المقاصة في الديون المستقبلية المستقرة بين المؤسسة والعميل، ومعنى ذلك أن تتفق المؤسسة وعمالها على إجراء المقاصة بينهما في الديون المستقبلية، والتي تنشأ غالباً من البيوع الآجلة كالمراوحة المؤجلة أو الإجارة أو في صيغة أخرى من صيغ التمويل الإسلامي. وفي أغلب الأحيان يكون هذا الاتفاق على شكل شروط توضع في عقد فتح الحساب لدى المؤسسة (البنك) تحت فقرة "المقاصة"، وهذا النوع من المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات تعرف ب (set_ off and consolidation) واشتراط هذه المقاصة مقدماً يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

2/4 المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط أحدهما.

3/4 المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراحية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

غرفة المقاصة هو مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يومياً وفي ساعة محددة مندوبين يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة، وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك من هاته البنوك الأعضاء، بحيث يأتي كل مندوب حاملاً الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى أو على فروعها والمقدمة للبنك نفسه أو أحد فروعها، حيث يتم في غرفة المقاصة تبادل هاته الشيكات بإشراف مدير غرفة المقاصة وهو عادة أحد موظفي البنك. (عبدالجليل و آل غزوي، صفحة 29)

وتحدث المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق إجراءات معينة تقوم في غرفة المقاصة في البنك المركزي كما يلي: (الديرشوي، الصفحات 29-31)

1. يحمل مندوب كل بنك الحوافظ التي أعدها مسبقا والشيكات إلى غرفة المقاصة، ثم يقوم بتوزيعها على مندوبي البنوك الأخرى، ليقوم بمراجعتها ومطابقتها.
 2. يسلم مندوب كل بنك الحافظة الإجمالية إلى مدير غرفة المقاصة، ليقوم بتقييد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المقاصة، ويضيفها لحساب البنك المستفيد لدى البنك المركزي، ويتم ذلك بتدوين المبالغ الواردة في الحافظة الإجمالية في الجانب الدائن من الكشف الذي يقوم بإعداده، ثم يعيد الأصل للمندوب، ويحتفظ بصورة من الحافظ الإجمالية.
 3. يقوم مندوب كل بنك بعد استلام الشيكات المسحوبة على بنكه وحوافظ الإضافة المرفقة بها بمراجعتها وتدقيقها، ثم يحرر حافظة خصم بها، وبذلك يتبين له نتيجة المقاصة، فإذا زادت مبالغ الشيكات المسحوبة على بنكه عن التي لها، كانت النتيجة رصيده مدينة يسجل لصالحها لدى البنك المركزي، ويضاف إلى حسابها، وإذا كان العكس بأن زادت مبالغ الشيكات التي البنكه على البنوك الأخرى، كانت النتيجة رصيده دائنًا، يسجل لصالحه، ويضاف إلى حسابها.
 4. يقوم مدير غرفة المقاصة بإعداد جدول التصفية على نسختين، ويدون على يمين اسم البنك مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه ثم يقوم المندوبون بالتوقيع عليه. ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساويين.
 5. يقوم مدير غرفة المقاصة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصة ليتم تسجيلها في دفاتره، إذ إن لكل بنكي عضو في غرفة المقاصة حساب جار لدى البنك المركزي، وحساب خاص بغرفة المقاصة.
 6. يوقع المندوبون على ظهر الشيكات إقرارا باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة: يقيد لحساب البنك (الفلاني) في غرفة المقاصة.
 7. يقوم مدير غرفة المقاصة بإعلان انتهاء الجلسة، ويعود المندوب إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها، ليقوم بتسجيلها في دفاتر بنكه.
- وبذلك تتم تسوية هذه الشيكات التي قد تصل مبالغها اليومية إلى الملايين من غير حاجة إلى أن تنتقل النقود بشكل فعلي من بنك إلى آخر.

3/4 المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداها.

تحدث المقاصة بين المؤسسات المالية إلكترونيا كذلك من خلال عملية تبادل المعلومات عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقة الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، ويكون موضوع المقاصة هو عمليات الدفع بالبطاقة الائتمانية، وهي عبارة عن أداة مصرفية تصدر بناء على عقد تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر، أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد حاملها لاحقا. (المهدي، 2006، صفحة 17)

5. المقايضة النقدية:

لا تجوز "المقايضة النقدية" (swaps) التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

لا تجوز "المقايضة النقدية" (swaps) التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة. وتقسم عمليات المقايضة النقدية (Swap) إلى نوعين مختلفين: الأول مبادلة سعر الصرف (FX Swaps) والثاني يسمى مبادلة العملة (Currency Swap). (خريس، 2012، صفحة 117)

والمقايضة النقدية هي اتفاق لتبادل كمية محددة من عملة ما بعملة أخرى بسعر صرف متفق عليه مع اتفاق متزامن لإعادة تبادل الكمية نفسها من العملة الأولى بالعملة الأخرى بتاريخ لاحق وبسعر صرف آخر متفق عليه، فهي عملية مبادلة وإعادة مبادلة، فالعقد مكون من عمليتين منفصلتين بتاريخين مختلفين ولكنها بعقد واحد ويتم إحصاؤهما كعقد واحد، وتقسم العملية إلى مبادلة فورية ومبادلة آجلة أو مبادلتين آجلتين بتاريخين مختلفين، وإذا كان العقدان مع الجهة نفسها تسمى هذه عملية مقايضة نقدية (Pure Swap) أما إذا تمت مع جهتين مختلفتين فتسمى عملية مقايضة مداراة (Engineered Swap)، وتتضمن هذه العقود خمسة عناصر:

- 1- عقدا تبادل عملة مختلفان.
- 2- تاريخ استحقاق مختلف لكل عقد.
- 3- يحدث العقد الأول في الوقت الأقرب وغالبا ما يكون عقدة فورياً.
- 4- يحدث العقد الآخر (المعكس) في التاريخ الأبعد.
- 5- يوجد سعر صرف مختلف لكل عقد، وما يهم عادة هو الفرق بين سعري الصرفي وهو ما يطلق عليه سعر صفقة المبادلة. (انظر: خريس، 2012، صفحة 117)

الخاتمة والنتائج:

من خلال العرض المتقدم يمكن اختزال محصلة البحث في النتائج التالية:

- المقاصة نوعان: (المقاصة الوجوبية) وهي التي تقع وجوبا في حق الطرفين أو في حق أحدهما، (والمقاصة الاتفاقية) من خلال تراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما بسقوط الدينين.
- المقاصة الوجوبية نوعان: (المقاصة الجبرية) بسقوط الدينين تلقائيا دون توقف على تراضي الطرفين. (والمقاصة الطلبيه) وهي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل.
- تجوز المواعدة على إجراء المقاصة.
- يجوز اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة.
- تجوز المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة.
- تجوز المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية.
- لا تجوز المقايضة النقدية (swaps).

التوصيات:

- على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، توصي الدراسة بمجموعة من المسائل المتعلقة بموضوع "المقاصة" يمكن إضافتها للمعيار الرابع من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، على سبيل المثال:
- 1- المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي: أنواعها، والوسائل المستخدمة من خلالها، والحكم الشرعي.
 - 2- المقاصة على أساس الصافي: تعريفها، جنسها، حكمها الشرعي.

المراجع:

- أحمد بن فارس. (1979) معجم مقاييس اللغة، دمشق: دار الفكر.
- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (1983)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية.
- حسين عبد الجليل، و آل غزوي. *الاتجاهات الحديثة في المحاسبة المتخصصة*. أطروحة دكتوراة. شفيق شحاته. *النظرية العامة للإلتزامات في الشريعة الإسلامية*. مطبعة الاعتماد.
- عبدالرزاق السنهوري. (ط1). *الوسيط في شرح القانون المدني المصري*. بيروت: إحياء التراث العربي.
- عبدالله الديرشوي. *المقاصة بين الديون النقدية (بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بديي 2009)*.
- قنري باشا. (1891) *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*، ط. الأميرية.
- مأمون الكزبري.. *نظرية الإلتزام على ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي*.
- محمد مرتضى الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- معتر المهدي. (2006). *الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها*. دار النهضة العربية.
- منصور بن يونس البهوتي. (1968). *كشاف القناع، الرياض: مكتبة النصر*.
- نجيب خريس. (2012). *المتاجرة في العملات*. عمان: دار النفائس.
- وهبة الزحيلي. (ط4). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.33.4